ويستحب طلب كثرة الجمع قال في الروضة ولا يشترط فيها الجماعة لكن يستحب وفي اقل ما يسقط
فرض الكفاية في هذه الصلاة قولان ووجهان احد القولين بثلاث والثاني بواحد واحد الوجهين
باثنين والثاني باربعة والاظهر عند الروياني وغيره سقوطه بواحد ومن اعتبر العدد قال سواء صلوا فرادى
او جماعة ولو بان حدث الامام او بعض المأمومين فان بقي العدد المعتبر سقط الفرض والا فلا ويسقط
بصلاة الصبيان المميزين على الاصح ولا يسقط بالنساء على الصحيح وقال كثيرون لا يسقط بهن قطعا وان كان
فالخلاف فيما اذا كان هناك رجال فان لم يكن رجل صلين منفردات وسقط الفرض بهن قال في العدة
وظاهر المذهب انه لا يستحب لهن الجماعة في جنازة الرجل والمرأة وقيل يستحب في جنازة المرأة قال النووي
اذا لم يحضر الا النساء توجه الفرض عليهن واذا حضرن مع الرجال لم يتوجه الفرض عليهن فلو لم يحضر الا رجل
ونساء وقلنا لا يسقط الا بثلاثة توجه التتميم عليهن والله اعلم وانما قيل باستحباب طلب كثرة الجمع
تبركا بكثرة الهمم والادعية واشتماله على ذي دعوة مستجابة من ارباب الصلاح والاحوال ممن كان
الحق سمعه وبصره ولسانه ويده فان مثل هذا دعوته وشفاعته مقبولتان كما تقدم لما روى
ابو رشدين كريب بن ابي مسلم الحجازي مولى ابن عباس وثقه ابن معين والنسائي مات سنة ثمان وتسعين بالمدينة
روى له الجماعة عن ابن عباس رضي الله عنه انه مات ابن له اي لابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال لمولاه المذكور
انظر ما اجتمع له من الناس قال كريب فخرجت فنظرت فاذا ناس قد اجتمعوا له اي ينتظرون
الجنازة فاخبرته فقال تقول يا كريب هم اربعون بالظن قال قلت نعم قال اخرجوه اي المتوفى
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا
لا يشركون بالله تعالى شيئا الا شفعهم الله تعالى فيه قال المنذري اخرجه مسلم انتهى قلت ورواه كذلك
احمد وابو داود والبيهقي في السنن وفي رواية لاحمد [illegible] ما من مسلم يموت وزاد في اخره الا شفعوا فيه
وفي معناه ما اخرجه احمد والطبراني في الكبير من حديث ميمونة ما من مسلم يصلي عليه امة الا شفعوا فيه
وعند النسائي والبيهقي من حديثها ما من ميت يصلي عليه امة من الناس الا شفعوا فيه واخرج احمد
ومسلم والنسائي وابن حبان والبيهقي من حديث انس وعائشة ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين
يبلغون ان يكونوا مائة فيشفعون له الا شفعوا فيه واخرج احمد وابو داود والطبراني

من حديث مالك بن هبيرة ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا اوجب
واخرجه الترمذي وحسنه بلفظ من صلى عليه ثلاث صفوف فقد اوجب فاذا شيع الجنازة
من بيتها الى المصلى ومنه الى ان وصل المقابر جمع مقبرة وهي الموضع الذي يقبر فيه
قال في الروضة والدفن يجوز في غير المقبرة لكن فيها افضل فلو قال بعض الورثة يدفن في ملكه وبعضهم
في المقبرة المسبلة دفن في المسبلة ولو بادر بعضهم فدفنه في الملك كان للباقين نقله
الى المسبلة والاولى ان لا يفعلوا ولو اراد بعضهم دفنه في ملك نفسه لم يلزم الباقين قبوله
ودخلها اي المقابر ابتداء ~~[illegible]~~ قال السلام على اهل الديار من المؤمنين
والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وفي
بعض النسخ السلام عليكم اهل الديار بدل على اهل الديار ويرحم الله بدل رحم الله
وفي الروضة والسنة ان يقول الزائر سلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله
بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم وقد تقدم الكلام على تخريج
هذا القول في اواخر قواعد العقائد في مسألة الاستثناء والاولى ان لا ينصرف
المشيع ~~[illegible]~~ حتى يدفن الميت اعلم ان الانصراف من الجنازة اربعة اقسام
احدها ينصرف عقيب الصلاة فله من الاجر قيراط الثاني ان يتبعها حتى توارى
ويرجع قبل اهالة التراب الثالث ان يقف الى الفراغ من القبر وينصرف من
غير دعاء الرابع يقف بعده عند القبر ويستغفر الله للميت وهذا اقصى الدرجات
في الفضيلة وحيازة القيراط الثاني تحصل لصاحب القسم الثالث وهل تحصل للثاني
حكى الامام فيه ترددا واختار الحصول قال النووي وحكى صاحب الحاوي هذا التردد
وجهين وقال اصحهما لا يحصل الا بالفراغ من دفنه وهذا هو المختار ولهذا قال
المصنف والاولى الخ ويحتج له برواية البخاري حتى يفرغ من دفنها ويحتج للاخر برواية
لمسلم حتى توضع في اللحد والله اعلم فاذا سوى على الميت قبره بان فرغ من
دفنه في لحده ونصب اللبن عليه وسد فرجه وحثى كل من دنا ثلاث حثيات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)